يجوز تفريغ الصهاريج ونحوها في الطرقات ولا يبعد ذلك ضررا ولا يضمن فاعله
ما يتنشا عنه من زلق ونحوه انتهى ومذهب الشافعية لو رش الماء في الطريق
فزلق به انسان او بهيمة فان رش لمصلحة عامة كدفع الغبار عن المارة
فلا يكن كحفر البير للمصلحة العامة وان كان لمصلحة نفسه وجب الضمان
ولو جاوز القدر المعتاد في الرش قال المتولي وجب الضمان قطعا كالو بل
الطين في الطريق فانه يضمن ما تلف به ويحتمل انها انما اريقت في الطرق
المنحدرة بحيث ينصب الى الاسربة والحشوش او الاودية فتستهلك
فيها ويؤيده ما اخرجه ابن مردويه من حديث جابر بسند جيد في قصة
صب الخمر قال فانصبت حتى استنقعت في بطن الوادي فقال بعض
القوم لم اقف على اسم القايل قد قتل قوم وهي اي الخمر في بطونهم وعند
النسائي والبيهقي من طريق ابن عباس قال نزل تحريم الخمر في ناس شربوا فلما
ثملوا عبثوا فلما صحوا جعل بعضهم يرى الاثر بوجه الاخر فنزلت فقال
ناس من المتكلفين هي رجس وهي في بطن فلان وقد قتل باحد وروى
البزار من حديث جابر ان الذين قالوا ذلك كانوا من اليهود فانزل الله
عز وجل الاية التي في سورة المايدة ليس على الذين امنوا وعملوا الصالحات
جناح فيما طعموا الاية يعني شربوا قبل تحريمها ووقع في رواية
الاسماعيلي عن ابن ناجية عن احمد بن عبدة ومحمد بن موسى عن حماد في اخر
هذا الحديث قال حماد فلا ادري هذا في الحديث اي عن انس او قاله ثابت
اي مرسلا يعني قوله فقال بعض القوم الى اخر الحديث وهذا الحديث
اخرجه المولف ايضا في تفسير سورة المايدة وفي الاشربة ومسلم وابو داود
في الاشربة باب جواز تحجير افنية الدور جمع
فنا بكسر الفا والمد المكان المتسع امام الدار كبناء مساطب فيها اذا لم يضر
للجار والمار وحكم الجلوس فيها وحكم الجلوس على الصعدات

بضم الصاد

بضم الصاد والعين المهملتين جمع صعد بضمتين ايضا جمع صعيد طريق وطرق
وطرقات وزنا ومعنى ولابي ذر الصعدات بفتح العين وضمها وقالت
عايشة رضي الله عنها في حديث الهجرة الطويل الموصول في بابها فابتنى ابو بكر
مسجدا بفنا داره يصلي فيه ويقرا القران فيتقصف بالقاف والصاد
المهملة المشددة عليه نساء المشركين وابناؤهم اي يزدحمون عليه حتى يسقط
بعضهم على بعض فيكاد ينكسر واطلق يتقصف مبالغة يعجبون منه والنبي
صلى الله عليه وسلم يوميذ بمكة جملة حالية كقوله يعجبون منه وبه قال
حدثنا معاذ بن فضالة بفتح الفا والمعجمة الزهري ابو زيد البصري قال
حدثنا ابو عمر بضم العين حفص بن ميسرة العقيلي بضم العين الصنعاني
نزيل عسقلان عن زيد بن اسلم العدوي مولى عمر المدني عن عطا ابن يسار
بالمثناة التحتية والمهملة المخففة الهلالي المدني عن ابي سعيد سعد بن
مالك الخدري رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال اياكم
والجلوس بالنصب على التحذير على الطرقات لان الجالس بها لا يسلم غالبا
من روية ما يكره وسماع ما لا يحل الى غير ذلك وترجم بالصعدات ولفظ المتن
الطرقات ليفيد تساويهما في المعنى نعم ورد بلفظ الصعدات عند ابن
حبان من حديث هريرة فقالوا ما لنا بد اي غنى عنها انما هي اي الطرقات (ابي ح)
ولابي ذر انما هو مجالسنا نتحدث فيها وللحموي والمستملي فيه بالتذكير
قال عليه السلام فاذا ابيتم الا المجالس من الاباء وتشديد الا اي ان ابيتم
الا الجلوس فعبر عن الجلوس بالمجالس وللحموي والمستملي فاذا اتيتم من الاتيان
الى المجالس فاعطوا الطريق حقها بهمزة قطع قالوا يا رسول الله وما
حق الطريق قال عليه السلام غض البصر عن الحرام وكف الاذى عن
الناس فلا تحتقرهم ولا تغتابهم الى غير ذلك ورد السلام على من يسلم
من المارة وامر بالمعروف ونهي عن المنكر ونحوهما مما ندب اليه الشارع

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com) 1